

بنود اجتماع الجمعية العامة غير العادية الحادية عشر (الاجتماع الأول) والمقرر انعقادها عن طريق وسائل التقنية الحديثة بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة 18:30 يوم الأحد 13-11-1446 الموافق 11-05-2025

Agenda of the 51st Ordinary General Assembly meeting (First Meeting) which is scheduled to be held remotely through means of modern technology at 18:30 on Sunday 13-11-1446 corresponding to 11-05-2025

البند	Agenda
1- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31-12-2024م ومناقشته.	1- View and discuss the Board of directors' report for the fiscal year ended 31-12-2024
2- التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2024م بعد مناقشته.	2- View and discuss the External Auditors report for the fiscal year ended on 31-12-2024
3- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31-12-2024م ومناقشتها.	3- View and discuss the Financial Statements for the fiscal year ended on 31-12-2024
4- التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2024م.	4- Vote on the discharge of Board of Directors members from liabilities for their management of the company during the fiscal year ended 31-12-2024
5- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف/ربع سنوي عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2025م.	5- Vote on authorizing the Board of Directors to distribute interim cash dividends to the shareholders on biannual or quarterly basis for the fiscal year ended 31-12-2025
6- التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوية من السنة المالية المنتهية في 31-12-2025م، والربع الأول من السنة المالية 2026م، وتحديد أتعابه.	6- Vote on appointing the auditor for the Company from among the candidates based on the Audit Committee's recommendation. The appointed auditor shall examine, review and audit the second, third, and annual financial statements, of the fiscal year ended 31-12-2025 and the first quarter of the fiscal year 2026 and the determination of the auditor's remuneration.
7- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.	7- Vote on authorizing the Board of Directors with the powers of the Ordinary General Assembly, with the permission mentioned in clause (1) of Article 27 of the Companies law, for a period of one year from the date of approval by the General Assembly or until the end of the session of the delegated Board of Directors, whichever is earlier, in accordance with the conditions stipulated in the executive regulations of the companies law for listed joint stock companies.
8- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة العربية اليمنية للأسمنت المحدودة (شركة زميلة) والتي لأعضاء مجلس الإدارة المذكورين أدناه مصلحة غير مباشرة فيها، حيث	8- Vote on the business and contracts concluded between the company and Arabian Yemen Cement Company Ltd. (an associate company) in which the members of the Board of Directors

<p>mentioned below have an indirect interest, where the Eastern Province Cement Company is represented by three members of its Board of Directors on the Board of Directors of the Arabian Yemen Cement Company Ltd.</p> <p>(1) Mr. Ibrahim bin Salem Al-Ruwais (Non-Executive Member). (2) Mr. Fawaz bin Abdullah Al-Omran (Executive Member). (3) Eng. Fahad bin Rashid Al-Otaibi (CEO).</p> <p>The nature of these business and contracts is represented in cash amounts that the Eastern Province Cement Company will receive from the associate company for the purpose of transferring them to some suppliers of the associate company, as that company faces some difficulties in executing bank transfers to and from outside the Republic of Yemen, noting that the total payments during year 2024 amounted to SAR 237,478.75 and total deposits during year 2024 amounted to SAR 97,323.75 and the executing of these business and contracts will continue until the difficulties facing the associate are over (Attached).</p>	<p>يمثل شركة أسمنت المنطقة الشرقية بمجلس إدارة الشركة العربية اليمنية للأسمنت المحدودة ثلاثة من أعضاء مجلس إدارتها وهم:</p> <p>(1) الأستاذ/ إبراهيم بن سالم الرويس (عضو غير تنفيذي). (2) الأستاذ/ فواز بن عبدالله العمران (عضو غير تنفيذي). (3) المهندس/ فهد بن راشد العتيبي (الرئيس التنفيذي).</p> <p>وطبيعة هذه الأعمال والعقود تتمثل في مبالغ نقدية سوف تستلمها شركة أسمنت المنطقة الشرقية من الشركة الزميلة وذلك بغرض تحويلها إلى بعض موردي الشركة الزميلة حيث تواجه تلك الشركة بعض الصعوبات في تنفيذ تحويلات مصرفية من وإلى خارج الجمهورية اليمنية، علماً بأن إجمالي المدفوعات خلال عام 2024 بلغت 237,478.75 ريال وإجمالي الأيداعات خلال عام 2024 بلغت 97,323.75 ريال وسوف يستمر تنفيذ هذه الأعمال والعقود إلى أن تنتهي الصعوبات التي تواجه الشركة الزميلة (مرفق).</p>
<p>9- Vote on the business and contracts concluded between the company and Al-Dawaa Medical Services Company, where the Chairman of the Board of Directors of the Eastern Province Cement Company, Mr. Mohammed bin Saad Al-Farraj (non-executive member), is a board of Directors and the CEO of Al-Dawaa Medical Services Company, and Mr. Ibrahim bin Salem Al-Ruwais (non-executive member) is the Chairman of the Board of Directors on both of the companies, and the member of the Board of Directors of the Eastern Province Cement Company Mr. Waleed bin Mohammad Al-Jaafari (non-executive member) is a Board of Directors of Al-Dawaa Medical Services Company, The nature of these business and contracts is represented in the lease contracts for administrative offices of Al-Dawaa Medical Services Company in the tower of the Eastern Province Cement Company, and the contractual lease period extends until 31/12/2025 at an amount of SAR 3,629,291 (excluding VAT) within the normal course of business, noting that it is an indirect interest and there are no preferential benefits (Attached).</p>	<p>9- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الدواء للخدمات الطبية حيث يشغل رئيس مجلس إدارة شركة أسمنت المنطقة الشرقية الأستاذ/ محمد بن سعد الفراج (عضو غير تنفيذي) منصب عضو مجلس إدارة والرئيس التنفيذي لشركة الدواء للخدمات الطبية، ويشغل الأستاذ/ إبراهيم بن سالم الرويس منصب نائب رئيس مجلس الإدارة في كلا الشركتين، كما يشغل عضو مجلس إدارة شركة أسمنت المنطقة الشرقية الأستاذ/ وليد بن محمد الجعفري (عضو غير تنفيذي) منصب عضو مجلس إدارة شركة الدواء للخدمات الطبية، وطبيعة هذه الأعمال والعقود تتمثل في عقود تأجير مكاتب إدارية لشركة الدواء للخدمات الطبية المحدودة في برج شركة أسمنت المنطقة الشرقية وتمتد فترة التأجير التعاقدية حتى 2025/12/31 بمبلغ 3,629,291 ريال (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) وذلك ضمن سياق الأعمال الاعتيادية، علماً أنها مصلحة غير مباشرة ولا توجد مزايا تفضيلية (مرفق).</p>
<p>10- Vote on the business and contracts concluded between the company and Walaa Cooperative Insurance Company, where the</p>	<p>10- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة ولاء للتأمين التعاوني حيث يشغل عضو مجلس إدارة شركة</p>

<p>member of the Board of Directors of the Eastern Province Cement Company, Mr. Waleed bin Mohammad Al-Jaafari (non-executive member), is a member of the Board of Directors of Walaa Cooperative Insurance Company, and the nature of these works and contracts is represented in an insurance services contract for the Eastern Province Cement Company for a contractual year ending on 31/10/2025 in the amount of SAR 1,444,914 (excluding VAT) within the normal course of business, it is an indirect interest and there are no preferential benefits (Attached).</p>	<p>أسمنت المنطقة الشرقية الأستاذ/ وليد بن محمد الجعفري (عضو غير تنفيذي) منصب عضو مجلس إدارة شركة ولاء للتأمين التعاوني، وطبيعة هذه الأعمال والعقود تتمثل في عقد خدمات تأمين لشركة أسمنت المنطقة الشرقية لمدة سنة تعاقدية تنتهي في 2025/10/31 بمبلغ 1,444,914 ريال (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) وذلك ضمن سياق الأعمال الاعتيادية، علماً أنها مصلحة غير مباشرة ولا توجد مزايا تفضيلية (مرفق).</p>
<p>11- Vote on amending the Policy of Remuneration of board of directors, board of committees and executive management (Attached).</p>	<p>11- التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية (مرفق).</p>
<p>12- Vote on amending the Nomination and Remuneration Committee Charter (Attached).</p>	<p>12- التصويت على تعديل لائحة لجنة المكافآت والترشيحات (مرفق).</p>

مرفق البند 1 تقرير لجنة المراجعة

Attachment to item 1 Audit Committee Report

تقرير لجنة المراجعة التفصيلي  
عن السنة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٤ م

المحترمين

السادة / مساهمي شركة اسمنت المنطقة الشرقية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

يسر لجنة المراجعة أن تقدم للسادة مساهمي شركة اسمنت المنطقة الشرقية تقريرها السنوي عن تفاصيل أداءها لاختصاصها ومهامها وأنها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وملاحظات اللجنة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١ م وفيما يلي تفاصيل التقرير:

أهداف وأختصاص لجنة المراجعة:

تهدف لجنة المراجعة إلى التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفعالية وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وبتكلفة معقولة، لمساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ مسؤولياته المتعلقة بالرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية والتقارير المالية ودعم استقلالية وموضوعية المراجعة الداخلية والخارجية.

تكوين لجنة المراجعة وعدد إجتماعاتها :-

اعتمد مجلس الإدارة تشكيل لجنة المراجعة من أربعة أعضاء: عضوين من مجلس الإدارة غير تنفيذيين وعضو مستقل من

أعضاء مجلس الإدارة وعضو مستقل رابع من خارج مجلس الإدارة وهم اصحاب السعادة التالية أسمائهم:

- |    |                                  |                                    |              |
|----|----------------------------------|------------------------------------|--------------|
| ١) | الأستاذ / ابراهيم بن سالم الرويس | ( عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي )  | رئيس اللجنة. |
| ٢) | الأستاذ / وليد بن محمد الجعفري   | ( عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي )  | عضو اللجنة.  |
| ٣) | الأستاذ / فيصل بن يوسف السلوم    | ( عضو مجلس الإدارة - مستقل )       | عضو اللجنة.  |
| ٤) | الأستاذ/خالد بن محمد الصليح      | ( عضو مستقل من خارج مجلس الإدارة ) | عضو اللجنة.  |

عقدت اللجنة خلال عام ٢٠٢٤ م خمسة إجتماعات وفق خطة اللجنة المعتمدة والمتوافقة مع لائحة حوكمة الشركات .

مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة :-

تؤدي لجنة المراجعة مهامها وفق نطاق العمل الوارد في لائحة حوكمة الشركة المعدة وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. وبوجه عام تختص لجنة المراجعة بالمرقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وللجنة في سبيل أداء مهامها حق الاطلاع على سجلات الشركة وثائقها.

وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أولاً: فيما يخص التقارير المالية:

(١) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية والبيانات المالية للشركة وإعلاناتها المتعلقة بأدائها المالي وأداء رأبها قبل عرضها على مجلس الإدارة، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها وأنها تتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم الوضع المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. وفي سبيل ذلك قامت لجنة المراجعة بدراسة القوائم المالية الأولية والسنوية والبيانات المالية والإعلانات المتعلقة بالأداء المالي للشركة عن عام ٢٠٢٤ م وأبدت رأيها والتوصية في شأنها لمجلس الإدارة.

(٢) دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مراجع الحسابات. وفي سبيل ذلك قامت اللجنة بدراسة ومراجعة المذكرة المرفوعة من الإدارة التنفيذية المتعلقة بتحويل رصيد الإحتياطي النظامي إلى الإحتياطي الإتفاقي لغرض تعديل وضع الشركة وفق نظام الشركات الجديد، ورفعت اللجنة توصيتها في هذا الشأن لمجلس الإدارة والذي أوصى بعرضها على الجمعية العامة للشركة ووافقت الجمعية عليه.

(٣) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية، وفي سبيل ذلك قامت اللجنة بدراسة ومراجعة إجراءات الإدارة التنفيذية بشأن إقفال الحسابات الختامية وتكوين المخصصات للسنة المالية ورفعت اللجنة توصياتها لمجلس الإدارة وفق التالي:

(أ) استبعاد أصول ثابتة من سجل الأصول بسبب استنفاد العمر المقدر لتلك الأصول وإنتفاء المنفعة الاقتصادية لها وعدم الجدوى لاستمرارها في الخدمة.

(ب) زيادة مخصص قطع الخيار المتقدمة وبطيئة الحركة وفق السياسة المعتمدة لهذا الغرض.

(ج) استنفاد القيمة المتبقية لأصول خطوط الإنتاج الأول والثاني بعد موافقة مجلس إدارة الشركة على إنشاء خط الإنتاج الخامس لغرض إحلاله محل خط الإنتاج الأول والثاني، وفق متطلبات المعايير الدولية للمحاسبة.

(د) زيادة مخصص الهبوط في قيمة الاستثمار في الشركة العربية اليمنية للأسمنت.

(٤) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.

ثانياً: فيما يخص نظام الرقابة الداخلية:

تقوم لجنة المراجعة بالتحقق من كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية بالشركة من خلال الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية والتحقق من إستقلاليتها عن الإدارة التنفيذية، وتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر والتحقق من تطبيق أحكام قواعد الحوكمة التي تعتمدها الشركة والتقييد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، وفي سبيل ذلك عقدت لجنة المراجعة (٥) اجتماعات خلال عام ٢٠٢٤ م ناقشت خلالها فعالية إجراءات الرقابة الداخلية في حماية ممتلكات الشركة وتقييم مخاطر العمل وقياس مدى كفاية الأداء وفق النقاط التالية:

- (١) ناقشت لجنة المراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية المعدة من خلال خطة العمل السنوية المعتمدة لعام ٢٠٢٤م ووجهت إدارة المراجعة الداخلية بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية في متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات والتحسينات الواردة في تقارير إدارة المراجعة الداخلية .
- (٢) ناقشت اللجنة الملاحظات المقدمة من مراجع حسابات الشركة الخارجي المتعلقة بتقييم فاعلية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية من خلال مراجعته لحسابات الشركة وأوصت اللجنة إدارة الشركة بفحص وتحليل الملاحظات والاقتراحات الواردة وتفعيل التوصيات التي تساعد على تحسين نظام الرقابة الداخلية بالشركة.

#### ثالثاً: فيما يخص المراجعة الداخلية:

- (١) تقوم اللجنة بالرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها وإستقلاليتها عن الإدارة التنفيذية.
- (٢) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- (٣) دراسة وإعتماد خطة عمل إدارة المراجعة الداخلية السنوية لعام ٢٠٢٤م.

#### رابعاً: فيما يخص مراجع الحسابات:

- (١) أطلعت اللجنة على قائمة بأسماء مكاتب المراجعة المرشحة لمراجعة حسابات الشركة عن عام ٢٠٢٤م واعتمدت أسماء المكاتب المرشحة لتقديم عروضها لمراجعة حسابات الشركة عن عام ٢٠٢٤م والربع الاول من عام ٢٠٢٥م وطلبت من إدارة الشركة تزويدها بتقرير لتحليل العروض المقدمة من مكاتب المراجعة التي تمت دعوتهم وبعد اطلاعها عليه رفعت توصيتها لمجلس الإدارة بترشيح اثنين من المحاسبين القانونيين وفق ضوابط العمل المحددة.
- (٢) تعمل اللجنة على دراسة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من إتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها، وفي سبيل ذلك إطلعت على خطاب الإدارة (Management Letter) المقدم من السادة مراجعي حسابات الشركة والمتضمن بعض الملاحظات والتوصيات والتوجيهات المتعلقة بالقوائم المالية لعام ٢٠٢٤م ، وناقشت الملاحظات الواردة فيه وأبدت رأيها على الملاحظات وأوصت الإدارة التنفيذية بالعمل على استيفائها، ووجهت إدارة المراجعة الداخلية بمتابعة استيفاء توصياتها على ملاحظات المراجع الخارجي وإفادتها بما يتم في هذا الشأن .
- (٣) اجتمعت لجنة المراجعة خلال عام ٢٠٢٤م مع مراجع حسابات الشركة بدون حضور الإدارة التنفيذية للتأكد من استقلاليتها عن الإدارة التنفيذية ومدى تعاون إدارات الشركة في تقديم البيانات والمعلومات والملاحظات التي يرى إحاطة اللجنة بها، وأكد مراجع الحسابات على استقلاليتها عن الإدارة التنفيذية وأثنى على تعاون الإدارة التنفيذية في تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة بالجودة وفي الوقت المناسب.
- (٤) درست اللجنة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، وأبدت مرئياتها حيال ذلك.
- (٥) أجابت اللجنة على جميع استفسارات مراجع حسابات الشركة الموجهة لها.

خامساً: فيما يخص ضمان الالتزام:

- تتحقق اللجنة من إلتزام وتقييد الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. بغرض التحقق من مدى استجابة الإدارة التنفيذية للمعالجة واتخاذ الإجراءات الملائمة تجاهه ، وأبدت توصياتها في هذا الشأن ، وفي سبيل ذلك .
- أُطلعت على متطلبات الديوان العام للمحاسبة (General court Audit) المتعلقة بالتالي : (١)
- أ) مطالعات الديوان العام للمحاسبة عن مراجعة القوائم المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ م ورد إدارة الشركة على المطالعات ورأي إدارة المراجعة الداخلية في الرد.
- ب) إستفسار الديوان بشأن أرصدة الديون المشكوك في تحصيلها والديون المدومة للشركة .
- ج) إستفسار الديوان بشأن المساهمات المجتمعية العينية والنقدية التي قدمتها الشركة خلال الأعوام من ٢٠١٩ م الى ٢٠٢٣ م .
- ٢) التحقق من إلتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. وفي سبيل ذلك عملت اللجنة على دراسة ومراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الاطراف ذوي العلاقة وقدمت مرئياتها وتوصياتها حيال ذلك الى مجلس الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة للشركة .

رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة:

ناقشت لجنة المراجعة التقارير التي رفعتها إدارة المراجعة الداخلية والمتعلقة بفحص نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر لعام ٢٠٢٤ م، وقدمت اللجنة توصياتها لإدارة الشركة بغرض إستيفاء بعض المتطلبات ومعالجة الملاحظات التي تبينت لها ، ولم تظهر نتائج المراجعة ضعفاً جوهرياً في نظام وإجراءات الرقابة الداخلية، إضافة إلى أنه لم يصل للجنة أي تعليقات أو ملاحظات سواء من العاملين أو أصحاب المصالح بالشركة بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها من خلال نظام الإبلاغ عن المخالفات (Whistle blowing) المعتمد والمعمول به في الشركة.

وبناءً على المعطيات التي وردت إلى لجنة المراجعة من كل من الإدارة المالية وإدارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي الأمر الذي دعم قناعة لجنة المراجعة بكفاية وفعالية نظم وإجراءات الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر للشركة . علماً أن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفعالية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً. وفي الختام تتقدم لجنة المراجعة بجزيل الشكر والتقدير لمجلس إدارة الشركة ممثلاً في سعادة رئيس المجلس الاستاذ / محمد بن سعد الفراج السبيعي والسادة أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي للشركة على مساندتهم ودعمهم للجنة لإنجاز مهامها ومتابعهم لتحقيق أهداف وتطلعات مساهمي الشركة كما نشكر منسوبي الشركة على أدائهم الجيد خلال عام ٢٠٢٤ م.

والله الموفق ،،،

رئيس لجنة المراجعة



ابراهيم بن سالم الرويس

مرفقات البنود 8، 9 و 10 الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة  
مباشرة أو غير مباشرة فيها

Attachment to items 8, 9 & 10 Business and Contracts in which Board of  
directors have a direct or indirect interest

Date: 27/09/1446

التاريخ: ١٤٤٦/٠٩/٢٧ هـ

Corresponding to: 27/03/2025

الموافق: ٢٠٢٥/٠٣/٢٧ م

To M/s.

إلى السادة /

Respected shareholders of Eastern Province Cement Co.

مساهمي شركة أسمنت المنطقة الشرقية المحترمين

Subject: Notifying the General Assembly of the business and contracts in which one of the members of the Board of Directors has a direct or indirect interest Based on Article 71 of the Companies Law Issued by the Ministry of Commerce

الموضوع: تبليغ الجمعية العامة بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها بناءً على المادة رقم ٧١ من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة

Greetings,

With reference to the approval of the Extraordinary General Assembly of the company held on 26/10/1445 corresponding to 05/05/2024 to delegate the Board of Directors with the authority of the Ordinary General Assembly to license mentioned in paragraph (1) of Article Twenty-Seven of the Companies Law, and accordingly, we hereby notify the shareholders of the Eastern Province Cement Company of the business and contracts that have been concluded with the related parties, which are as follows:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في ٢٦/١٠/١٤٤٥ هـ الموافق ٠٥/٠٥/٢٠٢٤ م على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيته الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات وعليه نبلغ بموجب هذا الكتاب السادة/ مساهمي شركة أسمنت المنطقة الشرقية بالأعمال والعقود التي تمت مع الأطراف ذوي العلاقة وهي على النحو التالي:

1- The business and contracts concluded between the company and Arabian Yemen Cement Company Ltd. (an associate company) in which the members of the Board of Directors mentioned below have an indirect interest, where the Eastern Province Cement Company is represented by three members of its Board of Directors on the Board of Directors of the Arabian Yemen Cement Company Ltd.

١- الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة العربية اليمنية للأسمنت المحدودة (شركة زميلة) والتي لأعضاء مجلس الإدارة المذكورين أدناه مصلحة غير مباشرة فيها، حيث يمثل شركة أسمنت المنطقة الشرقية بمجلس إدارة الشركة العربية اليمنية للأسمنت المحدودة ثلاثة من أعضاء مجلس إدارتها وهم:

(1) Mr. Ibrahim bin Salem Al-Ruwais (Non-Executive Member).

(١) الأستاذ/ إبراهيم بن سالم الرويس (عضو غير تنفيذي).

(2) Mr. Fawaz bin Abdullah Al-Omran (Executive Member).

(٢) الأستاذ/ فواز بن عبدالله العمران (عضو غير تنفيذي).

(3) Eng. Fahad bin Rashid Al-Otaibi (CEO).

(٣) المهندس/ فهد بن راشد العتيبي (الرئيس التنفيذي).

The nature of these business and contracts is represented in cash amounts that the Eastern Province Cement Company will receive from the associate company for the purpose of transferring them to some suppliers of the associate company, as that company faces some difficulties in executing bank transfers to and from outside the Republic of Yemen, noting that the total payments

وطبيعة هذه الأعمال والعقود تتمثل في مبالغ نقدية سوف تستلمها شركة أسمنت المنطقة الشرقية من الشركة الزميلة وذلك بغرض تحويلها إلى بعض موردي الشركة الزميلة حيث تواجه تلك الشركة بعض الصعوبات في تنفيذ تحويلات مصرفية من وإلى خارج الجمهورية اليمنية، علماً بأن إجمالي المدفوعات

during year 2024 amounted to SAR 237,478.75 and total deposits during year 2024 amounted to SAR 97,323.75 and the executing of these business and contracts will continue until the difficulties facing the associate are over.

2- The business and contracts concluded between the company and Al-Dawaa Medical Services Company, where the Chairman of the Board of Directors of the Eastern Province Cement Company, Mr. Mohammed bin Saad Al-Farraj (non-executive member), is a board of Directors and the CEO of Al-Dawaa Medical Services Company, and Mr. Ibrahim bin Salem Al-Ruwais (non-executive member) is the Chairman of the Board of Directors on both of the companies, and the member of the Board of Directors of the Eastern Province Cement Company Mr. Waleed bin Mohammad Al-Jaafari (non-executive member) is a Board of Directors of Al-Dawaa Medical Services Company, The nature of these business and contracts is represented in the lease contracts for administrative offices of Al-Dawaa Medical Services Company in the tower of the Eastern Province Cement Company, and the contractual lease period extends until 31/12/2025 at an amount of SAR 3,629,291 (excluding VAT) within the normal course of business, noting that it is an indirect interest and there are no preferential benefits.

3- The business and contracts concluded between the company and Walaa Cooperative Insurance Company, where the member of the Board of Directors of the Eastern Province Cement Company, Mr. Waleed bin Mohammad Al-Jaafari (non-executive member), is a member of the Board of Directors of Walaa Cooperative Insurance Company, and the nature of these works and contracts is represented in an insurance services contract for the Eastern Province Cement Company for a contractual year ending on 31/10/2025 in the amount of SAR 1,444,914 (excluding VAT) within the normal course of business, it is an indirect interest and there are no preferential benefits.

خلال عام ٢٠٢٤ م بلغت ٢٣٧,٤٧٨,٧٥ ريال وإجمالي الايداعات خلال عام ٢٠٢٤ م بلغت ٩٧,٣٢٣,٧٥ ريال وسوف يستمر تنفيذ هذه الأعمال والعقود إلى أن تنتهي الصعوبات التي تواجه الشركة الزميلة.

٢- الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الدواء للخدمات الطبية حيث يشغل رئيس مجلس إدارة شركة أسمنت المنطقة الشرقية الأستاذ/ محمد بن سعد الفراج (عضو غير تنفيذي) منصب عضو مجلس إدارة والرئيس التنفيذي لشركة الدواء للخدمات الطبية، ويشغل الأستاذ/ إبراهيم بن سالم الرويس منصب نائب رئيس مجلس الإدارة في كلا الشركتين، كما يشغل عضو مجلس إدارة شركة أسمنت المنطقة الشرقية الأستاذ/ وليد بن محمد الجعفري (عضو غير تنفيذي) منصب عضو مجلس إدارة شركة الدواء للخدمات الطبية، وطبيعة هذه الأعمال والعقود تتمثل في عقود تأجير مكاتب إدارية لشركة الدواء للخدمات الطبية المحدودة في برج شركة أسمنت المنطقة الشرقية وتمتد فترة التأجير التعاقدية حتى ٣١/١٢/٢٠٢٥ م بمبلغ ٣,٦٢٩,٢٩١ ريال (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) وذلك ضمن سياق الأعمال الاعتيادية، علماً أنها مصلحة غير مباشرة ولا توجد مزايا تفضيلية.

٣- الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة ولاء للتأمين التعاوني حيث يشغل عضو مجلس إدارة شركة أسمنت المنطقة الشرقية الأستاذ/ وليد بن محمد الجعفري (عضو غير تنفيذي) منصب عضو مجلس إدارة شركة ولاء للتأمين التعاوني، وطبيعة هذه الأعمال والعقود تتمثل في عقد خدمات تأمين لشركة أسمنت المنطقة الشرقية لمدة سنة تعاقدية تنتهي في ٣١/١٠/٢٠٢٥ م بمبلغ ١,٤٤٤,٩١٤ ريال (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) وذلك ضمن سياق الأعمال الاعتيادية، علماً أنها مصلحة غير مباشرة ولا توجد مزايا تفضيلية.

This notification letter was issued based on Article No. 71 of the Companies Law issued by the Ministry of Commerce. تم إصدار كتاب التبليغ هذا بناءً على المادة رقم ٧١ من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

رئيس مجلس الإدارة

Chairman



محمد بن سعد الفراج

Mohammad Bin Saad Alfarraj

عضو مجلس الإدارة

Board of Director



عبدالعزیز بن عبدالرحمن الخنین

Abdulaziz Abdulrahman Al Khanin

عضو مجلس الإدارة

Board of Director



ولید بن محمد الجعفري

Waleed Mohammed Al Jaafari

نائب رئيس مجلس الإدارة

Deputy Chairman



إبراهيم بن سالم الرويس

Ibrahim Salem Al Ruweis

عضو مجلس الإدارة

Board of Director



د/ عبدالله بن عمر بالبيز

Dr. Abdullah Omar Al Baiz

عضو مجلس الإدارة

Board of Director



فيصل بن يوسف بالسلم

Faisal Yousef Al Salloum

عضو مجلس الإدارة

Board of Director




ماجد بن صالح الراجحي

Majid Saleh Al Rajhi

عضو مجلس الإدارة

Board of Director



د/ سعد بن عبدالعزيز الحقييل

Dr. Saad Abdulaziz Al Hogail

عضو مجلس الإدارة

Board of Director



فواز بن عبدالله العمران

Fawaz Abdullah Al Omran

A copy to the company's auditor M/s. Dr. Mohammed Al-Amari & Partners Company. نسخة منه إلى مراجع حسابات الشركة السادة/ شركة الدكتور محمد العمري وشركاه.

## تقرير التأكيد المحدود بشأن إقرار مجلس الإدارة بمتطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات

السادة / المساهمين

شركة أسمنت المنطقة الشرقية  
(شركة مساهمة سعودية)

### تمهيد

لقد تم الإتفاق مع شركة أسمنت المنطقة الشرقية (الشركة) للقيام بتنفيذ إجراءات تأكيد محدود على التبليغ عن المعاملات مع الاطراف ذات العلاقة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، والذي اعده مجلس إدارة الشركة وفقاً للمعايير المطبقة ادناه للائتمثال لمتطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات ("التبليغ")

### الموضوع

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود هو التبليغ الذي أعده المجلس كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم لنا.

### المعايير المطبقة

إن المعايير المطبقة هي متطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة، والتي تنص على، مع مراعاة حكم المادة رقم ٢٧ من النظام، يجب على اي عضو مجلس إدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات أو العقود التي تتم لحساب الشركة، يجب ان يتم الافصاح عن هذه المصالح لمجلس الادارة للحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عن المعاملات أو العقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

### مسئولية ادارة الشركة

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد التبليغ وفقاً للمعايير وضمان اكتماله. وتتضمن هذه المسؤولية التصميم والتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلي فيما يتعلق بإعداد التبليغ بدون تحريفات جوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو خطأ.

### الأخلاقيات المهنية وإدارة الجودة

لقد امتثلنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية)، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والتي تقوم على المبادئ الأساسية لكلاً من النزاهة، والموضوعية، والكفاءة المهنية، والعناية الواجبة، والسرية، والسلوك المهني.

تطبق شركتنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص للقوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة"، والتي تتطلب من الشركة تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام إدارة للجودة بما في ذلك السياسات أو الإجراءات فيما يتعلق باللائمة للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

### مسئولية المراجع

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود حول التبليغ بناءً على الإجراءات التي قمنا بتنفيذها والأدلة التي حصلنا عليها. أجرينا ارتباط التأكيد المحدود وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ (المعدل)، ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود بشأن ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن الشركة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

تم تصميم إجراءاتنا للحصول على مستوى تأكيد محدود لتكون إستنتاج وبالتالي فإننا لا نقدم كافة الأدلة التي قد تكون مطلوبة لتقديم مستوى معقول من التأكيد.

تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي شركة أسمنت المنطقة الشرقية (شركة مساهمة سعودية) (تتمه)

ملخص الإجراءات المنفذة

- تم تلخيص الإجراءات المنفذة التي قمنا بها فيما يلي:
- (١) الحصول من إدارة الشركة على نموذج تبليغ مجلس الإدارة عن المعاملات والعقود التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة، بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٥ م.
  - (٢) مقارنة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الموضحة في التقرير المرفق مع دفتر الأستاذ العام للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م.
  - (٣) فحص المعاملات والعقود مع الأطراف ذات العلاقة على أساس العينة بالمستندات الداعمة.
  - (٤) الحصول على المصادقات على أرصدة الأطراف ذات العلاقة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م.
  - (٥) تقييم إذا ما كانت المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة قد تم الإفصاح عنها على نحو كافٍ في القوائم المالية الموحدة للشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م.

قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا الخاصة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الغش والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

ويُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب معيار ارتباط التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية للملائمة محدودة بشكل متعمد مقارنة بتلك الخاصة بإرتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة.

يتعلق هذا الإستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ تغيير على الأنظمة والرقابة يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

إستنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الأعمال الموضحة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بالمتطلبات المطبقة من المادة رقم (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م.

تقييد استخدام التقرير

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب من إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة ومجلس إدارتها في الوفاء بالتزاماتهم للتقرير إلى الجمعية العامة وفقاً للمادة رقم (٧١) من نظام الشركات. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه على أي أطراف أخرى بخلاف وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة.

عن الدكتور محمد العمري وشركاه



أحمد فهد الجمعة

محاسب قانوني - ترخيص رقم ٦٢١



الدمام، بتاريخ: ٠٩ شوال ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٠٧ أبريل ٢٠٢٥ م

مرفق البند 11 تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

Attachment to item 11 Amending the Policy of Remuneration of board of  
directors, board of committees and executive management

المبررات	النص المقترح	النص الحالي
	<p>سيتم إضافة رقم الجمعية وتاريخها بعد عرضها على الجمعية واعتمادها منها.</p>	<p>تمهيد: تم إعداد هذه السياسة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥٨ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وتهدف لتحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين، تم اعتماد هذه السياسة في الجمعية العامة العادية الخمسون المنعقدة في ١٤٤٥/٠٥/٢٦ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م.</p>
<p>اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المدرجة المادة ٤٧ أ</p>	<p>تعديل: ٣. أن يأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>مادة (١): المعايير العامة للمكافآت: تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه ومكافآت الإدارة التنفيذية، وعليها مراعاة المعايير التالية: ١. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها. ٢. أن تكون المكافآت متناسبة مع إستراتيجية الشركة وأهدافها وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر المرتبطة بها. ٣. أن تراعي الشركة ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.</p>

المبررات	النص المقترح	النص الحالي
		<p>٤. يجب أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو أو كبار التنفيذيين والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</p> <p>٥. أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ومدراء تنفيذيين ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون كفيلة بتحفيزهم والمحافظة عليهم.</p> <p>٦. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به ومستوى جودة أداءه وعدد الجلسات التي يحضرها وغير ذلك من الاعتبارات.</p> <p>٧. تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة إقامة العضو.</p> <p>٨. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ويجب أن يتناسب مقدارها مع مدة عضويته الفعلية.</p>
		<p>مادة (٢) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>١. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.</p>

المبررات	النص المقترح	النص الحالي
لتكرارها بالمادة ١ فقرة ٦	تحذف	٢. يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
صياغة نظامية	تعديل: ٥. يعتمد مجلس الإدارة مكافأة عضوية مجلس الإدارة وفق السياسة على أن تصرف خلال ١٥ يوم.	٣. يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية تُحدد بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات. ٤. يستحق عضو مجلس الإدارة بدل حضور عن كل اجتماع يحضره.
اللائحة التنفيذية لنظام الشركات مادة ٩ فقرة (ب)	مادة جديدة: يجب الا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.	٥. يتم صرف المكافأة السنوية خلال ١٥ يوماً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة. ٦. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات خلال ١٥ يوماً من تاريخ الاجتماع.

المبررات	النص المقترح	النص الحالي
صياغة نظامية	تعديل: ١. يعتمد مجلس الإدارة صرف مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه وبدلات الحضور وفق السياسة.	مادة (٣) مكافآت اعضاء لجان مجلس الإدارة: ١. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه وبدلات الحضور بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات. ٢. تتكون مكافآت عضوية اللجان من مكافأة سنوية أو بدلات حضور الاجتماعات أو كليهما. ٣. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافأة اعضاء اللجان المؤقتة التي يتم تشكيلها لغرض محدد وكذلك مكافأة أمين سرها والرئيس التنفيذي.
		مادة (٤) مكافآت الإدارة التنفيذية: تحدد وتعتمد المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وذلك بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.
تحذف لإنتفاء الغرض منها	- دون الإخلال بما ورد في هذه السياسة، تُحدد القيمة المعيارية للمكافآت على النحو التالي:	مادة (٥) تفاصيل مكافآت اعضاء مجلس الإدارة ولجانته: - دون الإخلال بما ورد في هذه السياسة، تُحدد القيمة المعيارية للمكافآت المستحقة عن السنة المالية ٢٠٢١م فصاعداً وبدلات الحضور المستحقة اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على هذه السياسة فصاعداً على النحو التالي:

المكافآت بعد التعديل		المكافآت قبل التعديل	
ريال ٢٠٠,٠٠٠	المكافأة السنوية لرئيس المجلس نظير أعماله كرئيس لمجلس الإدارة وفقاً لما ورد في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس.	ريال ٢٠٠,٠٠٠	المكافأة السنوية لرئيس المجلس نظير أعماله كرئيس لمجلس الإدارة وفقاً لما ورد في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس.
ريال ٤٠٠,٠٠٠	المكافأة السنوية لعضوية مجلس الإدارة	ريال ٣٠٠,٠٠٠	المكافأة السنوية لعضوية مجلس الإدارة
ريال ١٥٠,٠٠٠	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المراجعة	ريال ١٣٠,٠٠٠	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المراجعة
ريال ١٥٠,٠٠٠	المكافأة السنوية لعضوية اللجنة التنفيذية	ريال ١٠٠,٠٠٠	المكافأة السنوية لعضوية اللجنة التنفيذية
ريال ١٢٠,٠٠٠	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المكافآت والترشيحات	ريال ١٠٠,٠٠٠	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المكافآت والترشيحات
ريال ٥,٠٠٠	بدل حضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس أو اللجان	ريال ٣,٠٠٠	بدل حضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس أو اللجان

مرفق البند 12 تعديل لأئحة لجنة المكافآت والترشيحات

Attachment to item 12 Amending the Nomination and Remuneration  
Committee Charter

التعديلات	
بعد	قبل
<p><u>تمهيد</u> امتنالا لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار (٨ - ٥ - ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٤٤ هـ الموافق ١٨ / ١ / ٢٠٢٣ م وبما نصت عليه والفقرة ٧ من المادة ٤٧ ، تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات و تصدر الجمعية العامة للشركة لائحة عمل للجنة بناء على اقتراح مجلس الإدارة. على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ، ومهامها ، وقواعد إختيار أعضائها ، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم (إعادة الصياغة/ المادة ٥٧ فقرة ب لائحة حوكمة الشركات )</p>	<p>مقدمة: تم إعداد لائحة عمل لجنة المكافآت و الترشيحات بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ، والتي تقتضي بأن تقوم الجمعية العامة لمساهمي الشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - بإعتماد لائحة عمل لجنة المكافآت و الترشيحات على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم. ( تم تعديل الصياغة وإضافة رقم القرار والمواد / أصبح المسمى "التمهيد" )</p>
<p>(تم تضمين محتوى المادة في التمهيد والمادة الخامسة وتعديل رقم مادة الحوكمة )</p>	<p>أولاً: دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة: استناداً إلى الفقرة (٧) من المادة الخمسون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية التي تنص على أنه يجوز دمج لجنتي المكافآت و الترشيحات ، على أن تستوفي اللجنة المتطلبات الخاصة بأي منهما، وأن تمارس جميع الإختصاصات المقررة لهما، وأن تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، وعلى ذلك قررت الشركة دمج لجنتي المكافآت و الترشيحات في لجنة واحدة بموجب هذه اللائحة.</p>

( اضافة مادة جديدة /المادة الأولى - لائحة حوكمة الشركات):

### المادة الأولى : التعريفات

- الهيئة: هيئة السوق المالية.
- المجلس: مجلس إدارة الشركة.
- اللائحة: لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.
- اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات.
- الرئيس: رئيس لجنة المكافآت والترشيحات.
- العضو: عضو لجنة المكافآت والترشيحات.
- أمين السر: أمين سر لجنة المكافآت والترشيحات
- الشركة: شركة اسمنت المنطقة الشرقية
- عضو لجنة من خارج مجلس الإدارة: عضو في اللجنة من خارج أعضاء مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
- العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
- العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

<p>(تم إلغاؤها لانتفاء الحاجة إليها بسبب تكرار مضمونها في المادة الثالثة )</p> <p>٤- (تم إلغاؤها كون تقييم الأعضاء إسترشادي وغير إلزامي وبسبب عدم تنفيذ التقييم)</p>	<p>ثانياً: الهدف:</p> <p>تهدف لجنة المكافآت والترشيحات إلى مساعدة مجلس الإدارة للقيام بالمهام والمسؤوليات التالية:</p> <p>١- الإشراف على عملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وتحديد المؤهلين لعضوية مجلس الإدارة حسب السياسات المعتمدة.</p> <p>٢- التوصية لمجلس الإدارة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>٣- الإشراف على جميع الشؤون المتعلقة بمكافأة أعضاء المجلس ولجانته والإدارة التنفيذية.</p> <p>٤- التوصية لمجلس الإدارة في كيفية تقييم أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.</p> <p>٥- التوصية لمجلس الإدارة بتحديث السياسات المتعلقة بعضوية مجلس الإدارة.</p>
<p><b>المادة الثانية: قواعد تعيين وتشكيل اللجنة</b></p> <p>١- تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة ويراعى أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم. (المادة ٤٨ فقرة ب – لائحة حوكمة الشركات)</p> <p>٢- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء.</p> <p>٣- يتم تعيين رئيس اللجنة بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون رئيس اللجنة من أعضاء المجلس المستقلين. (تعديل الصياغة/ المادة ٤٨ فقرة ب – لائحة حوكمة الشركات)</p> <p>٤- تكون بداية مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها وتمارس أعمالها حتى انتهاء مدة عمل دورة مجلس الإدارة، أو بإنهاء خدماتها من قبل المجلس، وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية المجلس. (تعديل الصياغة/أفضل الممارسات)</p> <p>٥- يجوز أن يكون رئيس المجلس عضواً في لجنة المكافآت والترشيحات، على ألا يشغل منصب رئيس اللجنة.</p>	<p>ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم (أصبحت المادة الثانية)</p> <p>١. تشكل اللجنة بقرار من مجلس إدارة الشركة من غير أعضاء المجلس التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل. (تم تعديل الصياغة)</p> <p>٢. ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء.</p> <p>٣. يجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين، ويتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة. (تم تعديل الصياغة)</p> <p>٤. يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة لا تزيد عن مدة مجلس الإدارة الذي شكلها. (تم تعديل الصياغة)</p> <p>٥. يجوز أن يكون رئيس المجلس عضواً في لجنة المكافآت والترشيحات، على ألا يشغل منصب رئيس اللجنة.</p>

<p>٦- يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها وطبيعة عملها.</p> <p>٧- يحق لمجلس الإدارة عزل / أو استبدال أي من / أو كل أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً، كما يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.</p> <p>٨ - إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التعيين.</p> <p>٩- على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل والتي حدتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة من الهيئة.</p> <p>١٠- تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها. (إضافة / المادة ٤٧ فقرة ٣ - لائحة حوكمة الشركات)</p>	<p>٦. يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها وطبيعة عملها.</p> <p>٧. يحق لمجلس الإدارة عزل / أو استبدال أي من / أو كل أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً، كما يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.</p> <p>٨. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب ان تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التعيين.</p> <p>٩. على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل والتي حدتها لائحة حوكمة الشركة الصادرة من الهيئة.</p>
<p><b>المادة الثالثة: مهام واختصاصات اللجنة :</b></p> <p>تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تُحول إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرارات بشأنها، أو تتخذ القرارات إذا فوّض إليها المجلس ذلك.</p> <p>١. إعداد سياسة واضحة لمكافحة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية تعزز من تحفيز الجهاز الإداري والمحافظة على الكوادر المتميزة، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة إتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها، والتأكد من مطابقتها لأحكام المادة ٥٩ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. (تعديل صياغة) (المادة ٥٨ فقرة ١ لائحة حوكمة الشركات)</p>	<p>رابعاً: مهام واختصاصات اللجنة:</p> <p>تتولى اللجنة المهام والاختصاصات المتعلقة بجانبين هما: المكافآت والترشيحات، وفيما يلي مهام واختصاصات اللجنة :</p> <p>أ) اختصاصات لجنة المكافآت:</p> <p>١- إعداد سياسة واضحة لمكافحة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية تعزز من تحفيز الجهاز الإداري والمحافظة على الكوادر المتميزة، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة إتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. (عدلت الصياغة)</p>

٢- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

٣. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

٤. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة

٥. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

٦. التوصية للمجلس بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.

٧. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.

٨. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.

٩. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.

١٠. مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.

١١. التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

١٢. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.

٢- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

٣- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

٤- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.

(ب) اختصاصات لجنة الترشيحات:

١- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

٢- التوصية للمجلس بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.

٣- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.

٤- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.

٥- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.

٦- مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.

٧- التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

٨- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.

<p>١٣. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز ضمن أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</p> <p>١٤. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p>	<p>٩- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز ضمن أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</p> <p>١٠- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p> <p><b>(ج) نشر إعلان الترشيح:</b></p> <p>مع مراعاة ما يرد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية من شروط واحكام وما تقره هيئة السوق المالية من متطلبات للترشح، تلتزم الشركة بنشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني الخاص بها والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وفي أي وسيلة تحددها هيئة السوق المالية، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية المجلس، على أن يبقى باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. <b>(تم حذف الفقرة لعدم اختصاص اللجنة بها)</b></p>
<p><b>المادة الرابعة: صلاحيات اللجنة</b></p> <p>١- حق الاستعلام عن أي أمر يدخل ضمن اختصاصاتها ومهامها، أو أي موضوع يطلبه المجلس على وجه التحديد.</p> <p>٢- طلب إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية أو موظفي الشركة بغرض الاستفسار عن أي معلومات.</p> <p>٣- يحق للجنة طلب حضور أي مديرين أو مسؤولين أو موظفين من الشركة أو أشخاص تحتاج اللجنة للتشاور والتداول معهم وذلك في أي من اجتماعاتها ليقوموا بتقديم المعلومات التي تطلبها اللجنة.</p> <p>٤- حق الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو أية جهة استشارية مستقلة أخرى متى ما كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.</p>	<p>خامساً: أبرز صلاحيات اللجنة:</p> <p>١- حق الاستعلام عن أي أمر يدخل ضمن اختصاصاتها ومهامها، أو أي موضوع يطلبه المجلس على وجه التحديد.</p> <p>٢- طلب إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية أو موظفي الشركة بغرض الاستفسار عن أي معلومات.</p> <p>٣- يحق للجنة طلب حضور أي مديرين أو مسؤولين أو موظفين من الشركة أو أشخاص تحتاج اللجنة للتشاور والتداول معهم وذلك في أي من اجتماعاتها ليقوموا بتقديم المعلومات التي تطلبها اللجنة.</p> <p>٤- حق الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو أية جهة استشارية مستقلة أخرى متى ما كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.</p>

### المادة الخامسة: ضوابط وإجراءات اجتماعات اللجنة

١. تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا يقل عدد اجتماعاتها عن اجتماعين خلال السنة المالية، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعات استثنائية أو طارئة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بناءً على دعوة من رئيس اللجنة. (إضافة / وفقاً للمادة ٤٧ فقرة ٧ - لائحة حوكمة الشركات)
٢. يجوز لعضو اللجنة المشاركة في اجتماعات اللجنة بوسائل الاتصال الحديثة وتعد مشاركته بهذه الحالة كمن حضر أصالة وذلك في حال تعذر حضوره أصالة لأي سبب طارئ.
٣. يكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها.
٤. يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه أيًا من الأعضاء على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة في حضور ذات الاجتماع وأن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وفي حال تعذر حضور رئيس اللجنة يختار أعضاء اللجنة الحاضرين من بينهم من يتأسر الاجتماع.
٥. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بتصويت أغلبية الأعضاء الحاضرين، و يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس عند تساوي الأصوات. (إعادة صياغة / أفضل الممارسات)
٦. يتم إعداد جدول أعمال الاجتماع والذي يتم تضمينه بالدعوة بالتنسيق مع رئيس اللجنة قبل الاجتماع.
٧. توجه الدعوة لحضور الاجتماع من قبل رئيس اللجنة أو أمين سر اللجنة قبل مدة كافية من موعد الجلسة، كما يتم إرسال العروض والوثائق اللازمة قبل مدة كافية من موعد الاجتماع.
٨. لا يحق لغير أعضاء اللجنة و أمين سر اللجنة حضور اجتماعاتها، إلا أنه يمكن لغير أعضاء اللجنة من فريق الإدارة التنفيذية والمديرين أو الموظفين أو المراقبين حضور كل أو جزء من الاجتماعات بناءً على طلب او دعوة من اللجنة وذلك لتزويدها بالمعلومات اللازمة.

### سادساً: اجتماعات وضوابط وإجراءات عمل اللجنة:

- ١- تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعات استثنائية أو طارئة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بناءً على دعوة من رئيس اللجنة.  
(تم تعديل الصياغة)
- ٢- يجوز لعضو اللجنة المشاركة في اجتماعات اللجنة بوسائل الاتصال الحديثة (المحادثة الهاتفية الجماعية) وتعد مشاركته بهذه الحالة كمن حضر أصالة وذلك في حال تعذر حضوره أصالة لأي سبب طارئ.
- ٣- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها.
- ٤- لا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن عضو في حضور ذات الاجتماع، وفي حال تعذر حضور رئيس اللجنة يختار أعضاء اللجنة الحاضرين من بينهم من يتأسر الاجتماع. (إعادة صياغة)
- ٥- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس الجلسة. (إعادة صياغة)
- ٦- يتم إعداد جدول أعمال الاجتماع والذي يتم تضمينه بالدعوة بالتنسيق مع رئيس اللجنة قبل الاجتماع.
- ٧- توجه الدعوة لحضور الاجتماع من قبل رئيس اللجنة أو سكرتير اللجنة قبل مدة كافية من موعد الجلسة، كما يتم إرسال العروض والوثائق اللازمة قبل مدة كافية من موعد الاجتماع.
- ٨- لا يحق لغير أعضاء اللجنة وسكرتير اللجنة حضور اجتماعاتها، إلا أنه يمكن لغير أعضاء اللجنة من فريق الإدارة التنفيذية والمديرين أو الموظفين أو المراقبين حضور كل أو جزء من الاجتماعات بناءً على طلب او دعوة من اللجنة وذلك لتزويدها بالمعلومات اللازمة.

<p>٩- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصياتها ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين و أمين سر اللجنة.</p> <p>١٠- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها للجمعيات العامة للشركة للإجابة على أسئلة المساهمين.</p> <p>١١- تقوم اللجنة بعد كل اجتماع لها برفع تقرير لمجلس إدارة الشركة يتضمن وصفاً لكافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في الاجتماع، أو تزويد مجلس الإدارة بصورة من محضر اجتماع اللجنة.</p> <p>١٢- يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.</p> <p><b>(إضافة / المادة ٤٨ الفقرة أ - لائحة حوكمة الشركات)</b></p>	<p>٩- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصياتها ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وسكرتير اللجنة.</p> <p>١٠- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها للجمعيات العامة للشركة للإجابة على أسئلة المساهمين.</p> <p>١١- تقوم اللجنة بعد كل اجتماع لها برفع تقرير لمجلس إدارة الشركة يتضمن وصفاً لكافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في الاجتماع، أو تزويد مجلس الإدارة بصورة من محضر اجتماع اللجنة.</p>
<p><b>المادة السادسة : مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة</b></p> <p>١- تحدد المكافآت السنوية لأعضاء اللجنة بناءً على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العامة وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وبما لا يخالف القواعد المنظمة لذلك و الصادرة عن هيئة السوق المالية والأنظمة والقوانين ذات العلاقة.</p> <p>٢- يستحق عضو لجنة المكافآت والترشيحات بدل حضور عن كل جلسة من جلساتها مساوياً لبدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة.</p> <p>٣- يستحق عضو لجنة المكافآت والترشيحات مكافأة سنوية يكون استحقاقها متناسباً مع المدة الزمنية للعضوية خلال السنة التي تصرف فيها المكافأة، بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة.</p>	<p>سابعاً : <b>(أ) مكافآت أعضاء اللجنة:</b></p> <p>١- تحدد المكافآت السنوية لأعضاء اللجنة بناءً على السياسة التي يضعها مجلس الإدارة وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وقرارات الجمعية العامة للمساهمين والأنظمة والقوانين ذات العلاقة.</p> <p>٢- يستحق عضو لجنة المكافآت والترشيحات بدل حضور عن كل جلسة من جلساتها مساوياً لبدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة.</p> <p>٣- يستحق عضو لجنة المكافآت والترشيحات مكافأة سنوية يكون استحقاقها متناسباً مع المدة الزمنية للعضوية خلال السنة التي تصرف فيها المكافأة، بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة.</p>

### سكرتير اللجنة :

- ١- تختار اللجنة سكرتير لها من بين أعضائها أو من موظفي الشركة على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها (في حال كان من غير أعضائها) ويكون مسؤولاً عن القيام بالإعداد لإجتماعات وأنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها ، والتواصل بين أعضائها والإجراءات الإدارية واللوجستية الأخرى . (تم تعديل الصياغة)
- ٢- يستحق سكرتير اللجنة بدل حضور عن كل جلسة من جلساتها أو مكافأة سنوية، وفق قرار يصدر من مجلس الإدارة يحدد قيمة البدل أو المكافأة.

### المادة السابعة : تعيين أمين سر اللجنة

١. تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من موظفي الشركة ويجوز لها الاستعانة بأمين سر المجلس على أن تتوافر فيه المتطلبات المناسبة للمنصب حسب ما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وتكون مهامه ومسؤولياته متعلقة بتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. (المادة ٥٠.فقرة ج – لائحة حوكمة الشركات " اقتباس جزئي ")
٢. تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع. (إضافة / المادة ٣٥ الفقرة ٣ أمين سر المجلس – لائحة حوكمة الشركات " اقتباس جزئي ")
٣. تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد اجتماعات اللجنة قبل التاريخ المحدد بمدة كافية. (إضافة / المادة ٣٥ الفقرة ٥ – لائحة حوكمة الشركات " اقتباس جزئي ")
٤. يستحق أمين سر اللجنة بدل حضور عن كل جلسة من جلساتها أو مكافأة سنوية، وفق قرار يصدر من مجلس الإدارة يحدد قيمة البدل أو المكافأة.
٥. يتعين على أمين السر متابعة قرارات وتوصيات اللجنة و إبلاغ الأعضاء بمستجداتها. (إضافة / أفضل الممارسات)

### المادة الثامنة: سرية أعمال اللجنة (مادة جديدة / أفضل الممارسات)

١. يتعين على أعضاء اللجنة الحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم، واستخدامها فقط لأغراض أداء مهامهم، كما يجب عليهم عدم كشف أو التصريح بأي من هذه المعلومات لأي طرف آخر، أو استغلالها بأي شكل، أو التعامل معها عبر وسائل الإعلام، أو التحدث باسم الشركة، ويشمل هذا الالتزام الحفاظ على سرية المعلومات حتى بعد انتهاء عضويتهم في اللجنة.

٢. على اللجنة التأكيد للأفراد المستعان بهم بضرورة الالتزام بسرية المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة وعدم استخدامها أو نشرها لأغراض غير محددة.

### المادة التاسعة: أحكام عامة

١- يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام به اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، ويتم مراجعة هذه اللائحة بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصى بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها

٢- تعد هذه اللائحة مكملةً للنظام الأساس للشركة، ولائحة الحوكمة في الشركة، وسياسة «ترشيح أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ومكافآتهم ومكافآت الإدارة التنفيذية» وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة. (إضافة / أفضل الممارسات)

٣- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات ذات العلاقة. (إضافة / أفضل الممارسات)

### أحكام ختامية (مراجعة وتعديل هذه اللائحة):

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام به اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، ويتم مراجعة هذه اللائحة بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصى بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.